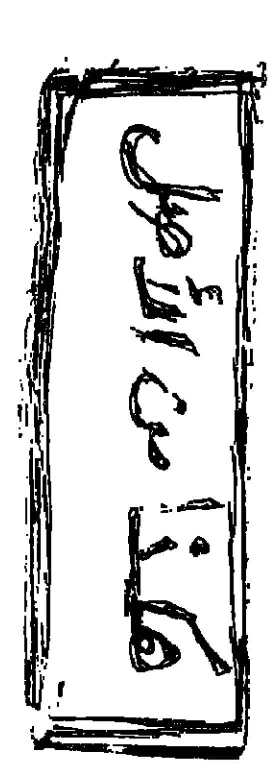


عمان : الاربعاء ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ الموافق ١ كانون ثاني سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٧٩٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١ — لسنة ١٩٩٢
نظام ايرادات مديرية الاعلانات التجارية والتسويق في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
صادر بمقتضى المادة ٩ من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ايرادات مديرية الاعلانات التجارية والتسويق في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير	:	وزير الاعلام
المؤسسة	:	مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
المدير العام	:	المدير العام للمؤسسة .
المديرية	:	مديرية الاعلانات التجارية والتسويق في المؤسسة

المادة ٣ — تتولى المديرية القيام بالمهام والاعمال التالية وذلك تحت الاشراف المباشر للمدير العام :
ا — بث الاعلانات التجارية على شاشة التلفزيون وموجات الاذاعة او بواسطة اي وسيلة اعلامية اخرى .
ب — تسويق البرامج التلفزيونية والاذاعية عن طريق بيعها او تاجيرها .
ج — تقديم خدمات وتسهيلات هندسية للغير مقابل اجر .

المادة ٤ — تستوفي المؤسسة اثمان واجور وبدل الاعلانات التجارية والخدمات والتسهيلات الهندسية واثمان بيع البرامج التلفزيونية والاذاعية وبدل تاجيرها وفقا للتعرفة التي يحددها الوزير ووزير المالية بناء على تنسيب المدير العام .

المادة ٥ — ينظم جدول شهري على الانموذج الذي يقرره وزير المالية بناء على تنسيب المدير العام يتضمن ما يلي :
ا — تفاصيل تحققات الاعلانات التجارية المبثوثة والبرامج المباعة والمؤجرة والخدمات الهندسية المقدمة للغير .
ب — تفاصيل مقبوضات المديرية من الاعلانات التجارية والبرامج المباعة والمؤجرة والخدمات الهندسية المقدمة للغير .
ويرفق الجدول بنسخ من وصولات المقبوضات التي استوفيت اثمان واجور وبدل تلك الاعلانات والبرامج والخدمات بموجبها ويزود المدير العام كلا من الوزير ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بنسخة من ذلك الجدول .

المادة ٦ — ا — مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة ب من هذه المادة والمادة ٨ من هذا النظام تعتبر واردات المديرية واردات للخزينة العامة ، ويتولى محاسب المديرية تنظيم القيود المالية الخاصة بها ومسك الدفاتر والسجلات اللازمة لذلك وفقا للاصول المحاسبية التجارية المعتمدة ، ويترتب عليه دفع تلك الواردات الى محاسب مالية عمان بعد تحققها دون تاخير .
ب — يخصص ما نسبته ٣٠٪ من واردات البرامج والافلام المباعة والمؤجرة والخدمات الهندسية لغايات انتاج البرامج وتودع في البنك المركزي الاردني باسم المديرية ، على أن ترصد تلك المخصصات اللازمة لنفقات المديرية ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة وتصرف وفق الاسس المقررة لصرف النفقات المعتمدة .

المادة ٧ — تودع اموال المديرية في حساب خاص او اكثر لدى البنك المركزي الاردني باسم المديرية .

المادة ٨ — ا — يقتطع ما نسبته ٢٠٪ من واردات البرامج الاذاعية والتلفزيونية المباعة والمؤجرة وما نسبته ١٠٪ من اجور الخدمات الهندسية المقدمة للغير ، ويجوز زيادة كل من هاتين النسبتين في حالات خاصة بموافقة وزير المالية وللمدير العام بموجب تحاويل يوقعها ان يصرف من هاتين النسبتين مبالغ مقابل عمولات ونفقات تسويق وبيع وتأجير البرامج والخدمات الهندسية على ان لا يتجاوز ما يصرف على هذا الوجه حصيلة هاتين النسبتين .
ب — تودع الواردات المنصوص عليها في الفقرة — ا — من هذه المادة في البنك المركزي الاردني لغايات صرف العمولات المنصوص عليها فيها .

المادة ٩ — ا — يعين مجلس الوزراء مدقق حسابات قانونيا ويحدد اجوره وذلك بناء على تنسيب الوزير ، يتولى تدقيق حسابات المديرية واعداد الميزانية السنوية لتسويق وبيع البرامج الاذاعية والتلفزيونية وتاجيرها ، والخدمات الهندسية المقدمة للغير ، وبعد اعتمادها من المدير العام يرسل نسخة منها الى كل من وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة .
ب — تخضع جميع العمليات المنصوص عليها في الفقرة — ا — من هذه المادة لتدقيق ديوان المحاسبة اللاحق .

المادة ١٠ — اذا قدم اي شخص الى المؤسسة برامج تلفزيونية او اذاعية ذات قيمة دون مقابل فللمدير العام بناء على توصية من لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة يشكلها لهذا الغرض من العاملين في المؤسسة او من غيرهم ان يدفع لذلك الشخص مكافأة مالية لا تتجاوز ٣٠٠ دينار عن كل برنامج وذلك من المخصصات المرصودة لانتاج البرامج في موازنة المؤسسة .

المادة ١١ — تطبق احكام النظام المالي المعمول به في المؤسسة على الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ١٢ — يلغى (نظام الدائرة التجارية لوزارة الثقافة والاعلام) رقم (٩) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي ادخلت عليه .

١٤—١٢—١٩٩١ .

الحسن بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

تعديـل الاجـور المتعلقـة بالخدمـات الهاتفيـة

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ٣٦ من نظام الهاتف رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على تعديـل الاجور المتعلقة بالخدمات الهاتفية على النحو التالـي اعتبـارا مـن تاريـخ ١ــ١ــ١٩٩٢ : ــ

أ ــ زيادة رسـوم التاسيس

١ ــ رسوم التاسيس للمنازل بمقدار ٢٥ خمسة وعشرين دينارا لتصبح ١٢٥ مائة وخمسة وعشرين دينارا بدلا من ١٠٠ مائة دينـار .

٢ ــ رسوم التاسيس للمكاتب التجاريـة بمقدار ٥٠ خمسين دينارا لتصبح ٢٥٠ مائتين وخمسين دينارا بدلا من ٢٠٠ مائتي دينار .

٣ ــ رسوم التاسيس للهواتف اللاسلكية بمقدار ٥٠٠ خمسمائة دينار لتصبح ١٥٠٠ الفا وخمسمائة دينار بدلا من ١٠٠٠ الف دينار علما بان المشترك يعفى من رسم الاشتراك السنوي عن السنة الاولى من تركيب الهاتـف .

ب ــ زيادة رسوم الاشتراك السنوي .

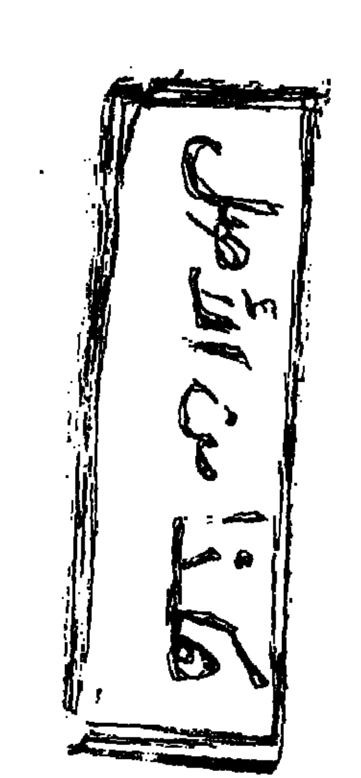
١ ــ رسوم الاشتراك السنوي للمنازل بمقدار ٤ اربعة دنانير لتصبح ٢٨ ثمانية و عشرين دينارا سنويا بدلا من ٢٤ اربعة وعشرين دينارا ويتـم دفعها على دفعتين بدلا من دفعة واحدة سنويا .

٢ ــ رسوم الاشتراك السنوي للمكاتب التجارية والشركات بمقدار ٢٤ اربعة وعشرين دينارا سنويـا وكمـا يلي : ــ

أ ــ بدون خدمة القفز الآلي لتصبح ٦٠ ستين دينارا بدلا من ٣٦ ستة وثلاثين دينارا سنويا ويتم دفعها على دفعتين بدلا من دفعـة واحـدة سنويـا .

ب ــ مع خدمة القفز الآلي لتصبح ٧٢ اثنين وسبعين دينارا بدلا من ٤٨ ثمانية واربعين دينـارا سنويا ويتم دفعها على دفعتين بدلا من دفعة واحدة سنويـا .

٣ ــ رسوم الاشتراك السنوي للهواتـف اللاسلكية بمقدار ٢٠٠ مائتي دينار سنويا لتصبـح ٧٠٠ سبعمائة دينار بدلا من ٥٠٠ خمسمائة دينـار سنويـا .



رسوم طوابع الواردات على الوثائق والمعاملات التي تقدم للسفارات الاردنية في الخـارج

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩١ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ ان تستوفى رسوم طوابع الواردات على الوثائق والمعاملات التي تقدم للسفارات الاردنية في الخارج بالصاق طوابع الواردات عليها وفقا للقيم الواردة تاليـا اعتبـارا مـن ١ــ٢ــ١٩٩٢م.

٢ ــ ان تقوم وزارة المواصلات (مؤسسة البريد والتوفير البريدي) وبالتنسيق مع وزارة الخارجية بطباعـة طوابع واردات ذات رمز مميز يحصر استخدامها في المعاملات التي تقدم للسفارات الاردنية في الخارج .

المعامـلات القنصليـة

الرقم	نـوع المعاملـة	طوابع واردات فلس	دينار
٠١	صرف او تجديد او تمديد جواز السفر الدائـم والمؤقـت .	٠٠٠	١
٠٢	الاضافة او التظهير على جواز السفـر	٠٠٠	١
٠٣	اصدار وثيقة السفر الاضطراريـة	٠٠٠	١
٠٤	تنظيم عقد الـزواج للاعـزب	٠٠٠	١
٠٥	تنظيم عقد الزواج للمتـزوج	٠٠٠	١
٠٦	طلب الجنسية الاردنية بموجب المـادة ٤	٠٠٠	١
٠٧	طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة ٥	٠٠٠	١
٠٨	طلب الرجوع للجنسية الاردنية من قبل الاشخاص الذين دخلوا اثناء صغرهم في جنسية ابائهم .	٠٠٠	١
٠٩	طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة ١٢	٠٠٠	١
١٠	رسوم منح الجنسية الاردنية المـادة ٤	٠٠٠	١
١١	رسوم منح الجنسية الاردنية المـادة ٥	٠٠٠	١
١٢	طلب التخلي عن الجنسية الاردنية المادة ٥	٠٠٠	١
١٣	طلب التخلي عن الجنسية الاردنية المادة ١٥ــ١٧	٠٠٠	١
١٤	رسم شهادة التجنس المادة ١٢	٠٠٠	١
١٥	اصدار اية شهادة قنصليـة	٠٠٠	١
١٦	التعهـد الشخصـي	٠٠٠	٥
١٧	رسـم الاقـرار	٠٠٠	٥
١٨	صور وثائـق طبـق الاصـل	٠٠٠	١
١٩	الوكالـة الخاصـة	٠٠٠	٥
٢٠	الوكالـة العامـة	٠٠٠	١٠
٢١	طلبات التاشير العاديـة والمـرور	٠٠٠	١
٢٢	حصـر الارث	٠٠٠	١
٢٣	عقـد العمـل	٠٠٠	٥

اعلان

يعلن انه في اليوم السادس من شهر تشرين الثاني ١٩٩١ عقدت الاتفاقية التالية بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية اناندا مارجا الدولية للاغاثة (امورت) / مقرها ولاية كولورادو – الولايات المتحدة الامريكية تهدف الى فتح فرع للجمعية في الاردن بهدف تنفيذ مشاريع تنموية وخدمية شاملة في المجتمعات المحلية الاردنية عن طريق تعزيز الاكتفاء الذاتي .

وبناء على ذلك تم فتح فرع للجمعية في المملكة الاردنية الهاشمية وترخيصه تحت رقم ٩٩٣ وفقا لاحكام المادة ١٩ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية

د. امين المشاقبة

اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية
اناندا مارجا الدولية للاغاثة (امورت)

الفريق الاول : – حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية .

الفريق الثاني : – جمعية اناندا مارجا الدولية للاغاثة (امورت) ومسجلة بتاريخ ٢٥–٥–١٩٨٥ في ولاية كولورادو الولايات المتحدة الامريكية ، ويمثلها ادمز والسيد دايا اناندا والسيد دارن كرل .

اتفق الفريقان على البنود التالية : –

اولا : التزامات الفريق الثاني : –

١ – يقوم الفريق الثاني بفتح فرع له في الاردن بهدف تنفيذ مشاريع تنموية وخدمية شاملة في المجتمعات المحلية الاردنية عن طريق تعزيز الاكتفاء الذاتي حتى يتمكن الافراد من بناء حياة افضل لانفسهم واسرهم .

وتتضمن هذه المشاريع : –

أ – تقديم المساعدة مثل الطعام واللباس والخدمات الصحية والتاهيل وغيرها الى المتضررين من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات ، القحط ، الزلازل ، العواصف ، والامراض السارية ... الخ .

ب – تقديم المساعدة مثل الطعام واللباس والخدمات الصحية والتاهيل وغيرها للاشخاص المتضررين من الكوارث التي يسببها الانسان مثل الحروب والشغب واي حوادث اخرى .

ج – تخفيف مصاعب الفقراء والمعوزين والمنتمين الى الفئات الاضعف او لديهم اعاقة ، مثل الايتام المكفوفين ، الصم والبكم ، المسنين المشردين او الذين يعانون من مرض مزمن ومساعدتهم ليصبحوا معتمدين على ذاتهم .

د – المساعدة في تحسين اوضاع الاشخاص المهملين اجتماعيا والمظلومين وذوي الوضع الاقتصادي السيء ليصبحوا معتمدين على الذات .

هـ – المساعدة في تحسين اوضاع الجنود المصابين نتيجة الحروب واسرهم .

و – تقديم التعليم المناسب لكافة الفئات المذكورة اعلاه والتدريب الضروري ليصبحوا معتمدين على الذات .

ز – اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتاحة الفرصة للمذكورين اعلاه لممارسة الرياضة ، ولعقد صفوف للصحة البدنية والنفسية والترويحية والثقافية لمساعدتهم كي يكونوا اصحاء وسعداء .

ح – تقديم كافة الخدمات المذكورة اعلاه والاغاثة الانسانية لكافة الفئات دون تمييز مبني على الطبقية او المجتمع او الدين او العقيدة ، او الجنسية او الجنس .

ط – مساعدة الطلبة الفقراء ليتمكنوا من اكمال تعليمهم من خلال تقديم الطعام ، اللباس ، الكتب ، السكن والمساعدة المادية ضمن الحدود الممكنة .

ي – وبناء عليه ، فان امورت تقترح مراكز او نشاطات اغاثة مثل : – مؤسسات طفولة ، مؤسسات معوقين ومؤسسات مسنين ، مدارس للصم والمكفوفين ، مستشفيات ومراكز اسعاف طبي ، مراكز تأهيل ، مراكز تدريب للنساء ، مراكز حرفية وتدريبية ، مدارس برامج زراعية وحفظ المياه ، واعادة التشجير ، واية نشاطات اخرى التي تساعد الافراد المحتاجين في المجتمع بالتعاون مع الحكومة الاردنية او اي جهاز اخر .

ك – كما وستقدم امورت التجهيزات والفرق المدربة خصيصا لمواجهة الكوارث الطبيعية او تلك التي يسببها الانسان .

ل – تقديم اية احتياجات لتطوير ودفع الخدمات المذكورة اعلاه .

م – العمل في كافة النشاطات بالتعاون مع امورتل ، وهو القسم الخاص في امورت الذي تديره النساء ويعنى بالاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال .

٢ – يتحمل الفريق الثاني كافة النفقات التي تترتب على افتتاح الفرع المشار اليه اعلاه .

٣ – يجوز للفريق الثاني فتح مكاتب فرعية له في محافظات المملكة اذا تطلب العمل ذلك بعد موافقة الفريق الاول الخطية .

٤ – يعين الفريق الثاني ممثلا له في المملكة الاردنية الهاشمية ويتحمل كافة نفقاته كما يسمح له بتعيين موظفين لادارة اعمال المكتب ونشاطاته ومشاريعه ، على ان تكون اولوية التعيين للاردنيين .

٥ – يمارس الفريق الثاني اعماله ونشاطاته من خلال خطة سنوية توافق عليها الوزارة مسبقا .

٦ – لا يجوز للفريق الثاني القيام باية اعمال او برامج او مشاريع او خدمات جديدة خارج الخطة السنوية المعتمدة الا بعد اخذ موافقة الفريق الاول .

٧ – تمكين الفريق الاول الاشراف على جميع السجلات المالية والادارية الخاصة باعمال الجمعية في المملكة .

٨ – يلتزم الفريق الثاني بانفاق اموال الجمعية داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية وضمن البرامج والاغراض المحددة لها والمتفق عليها مع الفريق الاول .

ثانيا : التزامات الفريق الاول : –

١ – السماح بادخال الهبات والمواد والمعدات التي ترد الى الفريق الثاني سواء من الخارج او عن طريق بوندد عام او خاص لاستعمالها في برامجه وخدماته معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والتي يتم استيرادها على أن لا تكون من المواد التي لها مثيل في الصناعات الاردنية المعتمدة مع مراعاة تعليمات دائرة الجمارك العامة بهذا الخصوص .

٢ – اعفاء موجودات الجمعية وممتلكاتها ومقبوضاتها وبرامجها من الضرائب والرسوم الجمركية او اية ضرائب أخرى ، واعفاء الاكراميات التي تدفع لموظفي الجمعية من غير الاردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم مقابل خدماتهم .

٣ – السماح بادخال سيارتين لاعمال الجمعية تحت وضع الادخال المؤقت معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة .

٤ – السماح لكل موظف اجنبي من موظفي الجمعية الرئيسيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم بادخال سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت غير معفاة من رسوم التسجيل والترخيص ووفق الضمانات والشروط التي تضعها دائرة الجمارك العامة وبعد الاستئناس برأي وزارة الخارجية .

٥ – اعفاء دخل الجمعية موضوع البحث من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة ان لا يكون الدخل متأتيا من عمل يستهدف الربح .

٦ – اعفاء غير الاردنيين من موظفي الجمعية في مقرها وفروعها في المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء المستخدمين المحليين والسواقين والخدم مما يلي :

أ – الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المترتبة على اثاث منازلهم المستوردة المعد للاستعمال الشخصي لهم ولعائلاتهم على ان يكون ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ مباشرتهم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط ، وحسب الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك العامة .

ب ـ اعفاء دخول موظفي الفريق الثاني من غير الاردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافآتهم المتأتية لهم من عملهم في الجمعية .

ج ـ يحق للفريق الثاني امتلاك العقار المناسب له شريطة موافقة مجلس الوزراء .

٧ ـ تستثنى المواد الاستهلاكية المستوردة لفروفروع وموظفي الجمعية كالمحروقات والعطور وما شابه ذلك من اية اعفاءات جمركية واخضاعها للرسوم والضرائب المترتبة عليها .

٨ ـ تقديم التسهيلات اللازمة لاقامة ودخول وخروج موظفي الجمعية وضيوفها من الخارج من خلال الحصول على تصاريح وزارة الداخلية الاردنية ولا يشمل ذلك الاعفاء من الرسوم المقررة لهذه المعاملات .

ثالثا : حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية وتتمتع كلتا الصيغتين بذات القوة وفي حالة الخلاف تعتبر الصيغة العربية المرجع المعتمد .

رابعا : في حالة نشوب اي خلاف قانوني حول تطبيق احكام هذه الاتفاقية تكون محاكم المملكة الاردنية الهاشمية هي المختصة بالنظر في الخلاف .

خامسا : احكام عامة : ـ

١ ـ تكون وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة للحكومة في جميع الامور المتعلقة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ في حالة حل الجمعية او انتهاء خدماتها في المملكة الاردنية الهاشمية تؤول الاصول الثابتة والاموال المنقولة والمودعة المتبقية من الفريق الثاني الى الجهة التي يتفق عليها الفريقان المتعاقدان داخل المملكة شريطة موافقة مجلس الوزراء .

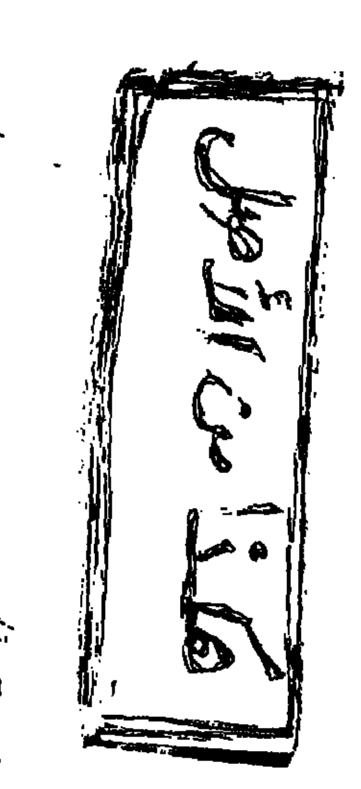
٣ ـ يحظر على الفريق الثاني تشكيل اى هيئة او اتحاد مع الغير قبل الحصول على تصريح وزير التنمية الاجتماعية وتصديق مجلس الوزراء .

٤ ـ تسري على جميع العاملين لدى الفريق الثاني بغض النظر عن جنسيتهم احكام قانون العمل والضمان الاجتماعي الساري المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية شريطة ان لا تقل اعمارهم عن ١٦ عاما .

٥ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها ولا يجوز الغاؤها قبل مرور سنة على الاقل من تاريخ توقيعها وفي حالة رغبة احد الفريقين انهاء هذه الاتفاقية ، عليه اشعار الفريق الاخر برغبته هذه قبل ستة أشهر على الاقل .

وقعت هذه الاتفاقية في اليوم ٢٩ـ٤ـ١٤١٢هـ . الموافق ٦ـ١١ـ١٩٩١ في مدينة عمان .

الفريق الاول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	ممثل جمعية اناندا مارجا الدولية للاغاثة
وزير التنمية الاجتماعية	(أموورت)



تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٠

تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة (٢٩) من القانون المؤقت للتربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

===

المادة ١٠ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٩١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٠ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام الوزارة
اللجنة	:	لجنة الامتحانات العامة في الوزارة
اللجنة المحلية	:	لجنة الامتحانات العامة في المديرية
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء

المادة ٣٠ تدفع اجور فئات العاملين في الامتحانات العامة حسب الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

المادة ٤٠ أ. تتشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية

١. الامين العام

٢. مدير عام الامتحانات والتقويم التربوى

٣. ثمانية من اعضاء لجنة التربية والتعليم في الوزارة يختارهم الوزير

٤. رئيس قسم الامتحانات العامة

ب. للوزير اعادة تأليف اللجنة او اعفاء اى من اعضاءها أو استبداله .

جـ. يكون الامين العام نائبا للرئيس

د. تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

١. وضع الاسس اللازمة لادارة الامتحانات العامة والاشراف عليها واقرار نتائجها .

٢. تحديد مراكز الامتحانات العامة ومواعيدها .

٣. اختيار لجان اعداد الاسئلة .

٤. اختيار رؤساء لجان التصحيح .

٥. النظر في القضايا والمشكلات الطارئة المتعلقة بالامتحانات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

هـ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى ايده رئيس الجلسة .

و. يكون رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة امين سر اللجنة .

المادة ٠٥ أ. تتألف اللجنة المحلية على النحو التالـــي :ـ

٠١ مدير التربية والتعليم رئيسا للجنة المحلية في مديريته .

٠٢ المدير الفني في المديرية الذى يرتبط به قسم الامتحانات نائبا لمدير الامتحانات .

٠٣ المديرون في المديريـــة .

ب. تتولى اللجنة المحلية القيام بجميع اعمال الامتحانات العامة التي تحددها الوزارة .

جـ. يكون رئيس قسم الامتحانات في المديرية امين سر اللجنة المحلية .

المادة ٠٦ أ. يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة الاجور المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات اضافة الى ما يستحقونه من الاجور التي نص عليها البند رابعا من الجدول رقم (١) ولا تدفع لهم اية مبالغ بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

ب. يعد موقع مديرية التربية والتعليم التي يرتبط بها الموظف مركزا لعمله لغايات تطبيق هذه المادة .

المادة ٠٧ تؤمن تنقلات رؤساء القاعات من مركز المديرية الى قاعات الامتحان وبالعكس بوساطة السيارات الحكومية الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها ـ بعد استغلال حمولتها قدر الامكان ـ يكلف عدد من رؤساء القاعات الذين يستخدمون سيارات خاصة بهم باستخدامها لنقل رؤساء القاعات القريبين منهم بما يكفل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة ما أمكن . والا يقل عدد مستخدمي السيارة الواحدة عن اثنين ويدفع للمكلف عن كل يوم من ايام الامتحان بدل استخدام سيارته على النحو التالـــي :ـ

أ. مبلغ دينارين اذا كان مركز عمله ومركز القاعة المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود الامانة أو البلدية التي يقع فيها مركز المديرية .

ب. مبلغ اربعة دنانير اذا كان مركز عمله او مركز القاعة خارج حدود الامانة او البلدية الـــتي يقع فيها مركز المديرية .

جـ. يعتبر يوم اعداد قاعة الامتحان والاجتماع بالمراقبين يوما من ايام الامتحان لاغراض تطبيق هذه المـــادة .

المادة ٠٨ يدفع لكل من السائق والموظف الذى يكلف بنقل طرود الاجابة من المديريات الى الوزارة عن كـــل يوم الاجور المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات .

المادة ٠٩ لرئيس اللجنة حرمان اى شخص كليا او جزئيا من الاجور التي يستحقها بموجب هذه التعليمـــات اذا اخل بواجبه او خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامه . بالاضافة الـــى الاجراءات التأديبية التي تتخذ وفقا لاحكام نظام الخدمةالمدنية .

نائب رئيس الـــوزراء
وزير التربية والتعليم
ذوقـــان الهنـــداوي

الجـدول رقـم (١)

اجـور فئات العاملين في الامتحانات العامـــة

أولا : جهاز الـــوزارة :

			فلس	دينار
٠١	عضو اللجنة	عن كل سنـــة	٠٠٠	٢٠٠
٠٢	مدير عام الامتحانات والتقويم التربوى (بما في ذلك عضويته في اللجنة)	= = =	٠٠٠	٩٦٠
٠٣	مساعد مدير عام الامتحانات	= = =	٠٠٠	٩٠٠
٠٤	مدير الاختبارات والنتائج المدرسية	= = =	٠٠٠	٣٠٠
٠٥	رئيس قسم الامتحانات العامة (بما في ذلك اجور عضويته في اللجنة)	= = =	٠٠٠	٩٠٠
٠٦	رئيس قسم تصديق الشهادات	= = =	٠٠٠	٢٥٠
٠٧	رئيس ديوان المديرية العامة للامتحانات	= = =	٠٠٠	٢٨٠
٠٨	رئيس قسم الاختبارات والقياس	= = =	٠٠٠	١٠٠
٠٩	رئيس قسم النتائج المدرسية	= = =	٠٠٠	١٠٠
١٠	لكل كاتب في قسم الامتحانات العامة	= = =	٠٠٠	٤٨٠
١١	لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات	= = =	٠٠٠	١٥٠
١٢	لكل كاتب / طابع في ديوان المديرية العامة الامتحانـــات	= = =	٠٠٠	٢٠٠
١٣	لكل موظف في قسم الاختبارات والقياس وقسم النتائج المدرسية	= = =	٠٠٠	٠٥٠
١٤	لكل محاسب في المديريةالعامةللامتحانات	= = =	٠٠٠	٢٠٠
١٥	للسائق المكلف بالعمل في المديرية العامة الامتحانـــات	= = =	٠٠٠	٢٨٠
١٦	لكل آذن في المديريةالعامة للامتحانات	= = =	٠٠٠	١٦٠
١٧	مدير مركز الحاسب الالكترونى	= = =	٠٠٠	٤٠٠
١٨	رئيس القسم أو رئيس الشعبة في مركز الحاسب الالكتروني	عن كل ساعة عمل اضافية (على ان لايزيد استحقاقهم جميعا عن ١٠٠٠ دينارفي السنة)	٢٠٠	٠٠١
١٩	المحلل أو المبرمج أو المشغل أو المشرف على ادخال المعلومات في مركز الحاسب الالكتروني	عن كل ساعة عمل اضافية (على ان لايزيد استحقاقهم جميعا على ٦٠٠٠ دينار في السنة)	٠٠٠	٠٠١

			فلس	دينار
٢٠	المثقب (مدخل البيانات) في مركز الحاسب الالكتروني	* عن كل مستند ملف اساسي صحيح بنجزه (ويكون الملف الواحد باللغتين العربية والانجليزية)	٠٢٠	...
		* عن كل مستند علامات صحيح	٠٠٤	...
		* عن كل مستند ارقام سرية صحيح	٠٠١	...
٢١	للآذنين في مركز الحاسب الالكتروني	عن كل سنة	...	١٠٠
٢٢	للسائق المكلف بالعمل في مركز الحاسب الالكتروني	عن كل يوم عمل(على ان لايزيد ما يتقاضاه في السنة على ١٥٠ دينار)	...	٠٠٢
٢٣	الموظفون الذين لهم علاقة بالامتحانات في مديرية الحسابات	عن كل سنة	...	١١٠٠
٢٤	موظفو المراقبة الثامنة ووحدة الرقابة المالية	= = =	...	٣٠٠
٢٥	الموظفون والسائقون الذين لهم علاقة بالامتحانات العامة في مديرية اللوازم	= = =	...	٩٠٠
٢٦	مأمور المقاسم	= = =	...	١٢٠

(يتم التوزيع بقرار من الامين العام)

ثانيا : موظفو المديرية

		فلس عن كل مشترك في السنة
٠١	مدير التربية والتعليم على ان لايقل استحقاقه عن ٢٠٠ دينار ولايزيدعلى ٥٠٠ دينار	٥٠
٠٢	المدير الفني الذى برتبط به قسم الامتحانات في المديرية على ان لايقل استحقاقه عن ١٥٠ دينار ولا يزيد على ٤٠٠ دينار .	٤٠
٠٣	لكل مدير اداري او مدير فني (لا يرتبط به قسم الامتحانات) على ان لايقل استحقاقه عن ٥٠ دينار ولا يزيد على ١٠٠ دينار .	٠٦
٠٤	رئيس قسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن ١٨٠ ولا يزيد على ٤٨٠ دينار .	٥٠
٠٥	لكل كاتب بقسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن ١٢٠ دينار ولا يزيد على ٣٠٠ دينار .	٤٠
٠٦	موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة المالية على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولا يزيد على ٢٨٠ دينار .	٤٠

		فلس عن كل مشترك في السنة
٠٧	موظفو الديوان على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينار ولا يزيد على ٢٣٠ دينار	٣٠
٠٨	موظفو قسم اللوازم على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينار ولا يزيد على ٢٠٠ دينار .	٢٠
٠٩	الطابعون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينار ولا يزيد على ٣٠٠ دينار	٣٠
١٠	الناسخون على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينار ولا يزيد على ٧٠ دينار	١٠
١١	موظفو المقسم على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينار ولا يزيد على ٨٥ دينار	١٠
١٢	السائقون على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولا يزيد على ٣٠٠ دينار	٢٠
١٣	مدير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولا يزيد على ٧٠ دينار .	١٠٠
١٤	كاتب او سكرتير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لايقل استحقاقه عن ٢٠ دينار ولا يزيد على ٥٠ دينار .	٠٨٠

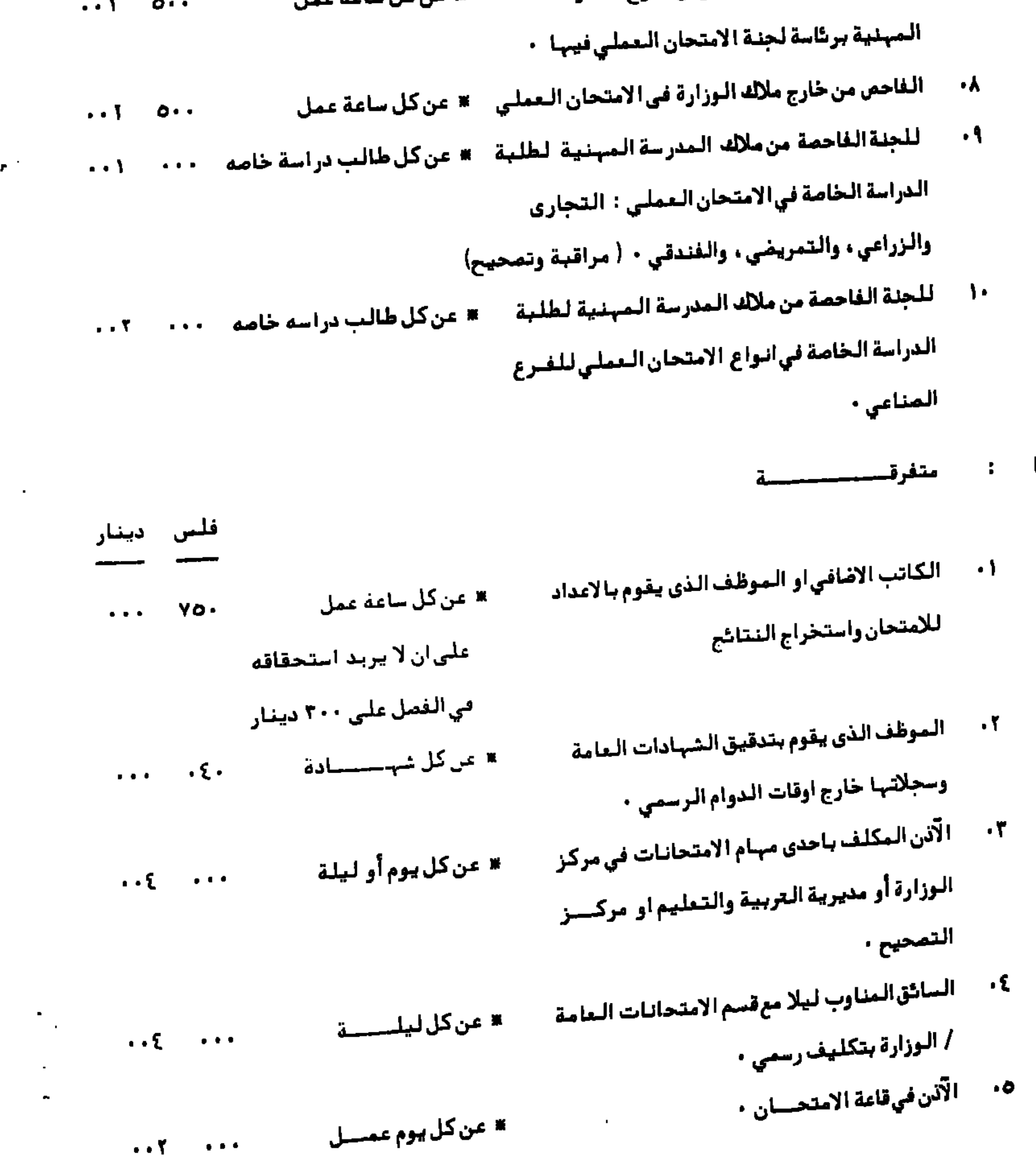
ثالثا : المشتركون في اعداد الاسئلة

			فلس	دينار
٠١	كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	* عن كل ساعة امتحان	...	٠٢٥
		* وعن كل مشترك في الامتحان	٠٠١	...
٠٢	طابع الاسئلة او الناسخ	* عن كل ساعة عمل	٦٠٠	٠٠١

٠٣ اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل للاسئلة عن يوم واحد فيدفع لكل مكلف باعداد الاسئلة مبلغ ثلاثة دنانير عن كل يوم من الايام الزائده .

رابعا : المراقبون والمصححون

			فلس	دينار
٠١	رئيس قاعة الامتحان	* عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٠٠٣
٠٢	المراقب	* عن كل ساعة مراقبة	٧٥٠	٠٠١
٠٣	رئيس لجب التصحيح	* عن كل ساعة تصحيح	٥٠٠	٠٠١
٠٤	مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والتجارية	* عن كل ورقة/ ساعة امتحان	١٥٠	...
٠٥	مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية (الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية الصرفة)	* عن كل ورقة/ ساعة امتحان	٢٠٠	...
٠٦	المكلف من خارج الوزارة برئاسة لجنة الامتحان العملي .	* عن كل ساعة عمل	٥٠٠	٠٠٣



		فلس	دينار
٠٧ المكلف من ملاك الوزارة ومن خارج المدرسة المهنية برئاسة لجنة الامتحان العملي فيها .	* عن كل ساعة عمل	٥٠٠	٠٠١
٠٨ الفاحص من خارج ملاك الوزارة في الامتحان العملي	* عن كل ساعة عمل	٥٠٠	٠٠١
٠٩ للجنة الفاحصة من ملاك المدرسة المهنية لطلبة الدراسة الخاصة في الامتحان العملي : التجارى والزراعي ، والتمريضي ، والفندقي . (مراقبة وتصحيح)	* عن كل طالب دراسة خاصه	٠٠٠	٠٠١
١٠ للجنة الفاحصة من ملاك المدرسة المهنية لطلبة الدراسة الخاصة في انواع الامتحان العملي للفرع الصناعي .	* عن كل طالب دراسه خاصه	٠٠٠	٠٠٢

خامسا : متفرقـــــــــة

		فلس	دينار
٠١ الكاتب الاضافي او الموظف الذى يقوم بالاعداد للامتحان واستخراج النتائج	* عن كل ساعة عمل على ان لا يزيد استحقاقه في الفصل على ٣٠٠ دينار	٧٥٠	٠٠٠
٠٢ الموظف الذى يقوم بتدقيق الشهادات العامة وسجلاتها خارج اوقات الدوام الرسمي .	* عن كل شهـــــادة	٠٤٠	٠٠٠
٠٣ الآذن المكلف باحدى مهام الامتحانات في مركز الوزارة أو مديرية التربية والتعليم او مركـــز التصحيح .	* عن كل يوم أو ليلة	٠٠٠	٠٠٤
٠٤ السائق المناوب ليلا مع قسم الامتحانات العامة / الوزارة بتكليف رسمي .	* عن كل ليلــــة	٠٠٠	٠٠٤
٠٥ الآذن في قاعة الامتحـــان .	* عن كل يوم عمـــل	٠٠٠	٠٠٢

جـدول رقـم (٢)

جـدول بالاجـور الاضافيـة للمصححين عن كـل يـوم تصحيـــح

مركـــز العمـــــل	المبلغ بالدينـــــار
عمان الكبرى الاولى والثانية والتعليم الخاص	٣
الضواحي	٣
مادبا	٣
اربـد	٨
الكوره	٨
بني كنانه	٨
جرش	٤
الرمثا	٨
عجلون	٦
الاغوار الشمالية	٨
المفرق	٦
الزرقاء	٣
البلقاء	٣
دير علا	٤
الشونة الجنوبية	٤
الكرك	١٠
المزار الجنوبي	١٠
القصر	١٠
الطفيله	١٠
معان	١٠
العقبه	١٠

صورة من الأصل